ولو اشترطه اي السيد التنجيز حال عقد الكتابة **بل** اذا اراد السيد
تنجيز المكاتب واباه المكاتب **يرفع** السيد امر المكاتب **للحاكم**
لينظر في تنجيزه وعدمه فاي ما راه صوابا حكم به **وتلوم** الحاكم لمكاتب
مرجوه اي المال قال في المختصر وله تنجيزه ان اتفقا ولم يظهر
له مال فيرق ولو ظهر له مال قال الخرشي يعني ان المكاتب المسلم
يجوز له ان يعجز نفسه عن الكتابة بشرط ان يتفق هو وسيده
المسلم الذمي كاتبه على ذلك وبشرط انه لا يكون للمكاتب مال
ظاهر فيرق حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد
ذلك قال ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد
ولا للعبد خيار في حلها فاما التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر فان
تراضيا على ذلك السيد والعبد فهو جائز لان حق الله قد
ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك الى رفع
للسلطان فان دعى الى ذلك العبد وابى السيد فله ان يعجز
نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك الى حكم واما ان دعى
السيد الى التعجيز وابى العبد فلا يعجزه الا السلطان بعد التلوم
والاجتهاد اهـ وهو يفيد ان في مفهوم قوله ان اتفقا تفصيلا
ويفيد ان قوله وفسخ الحاكم لا يجري فيما اذا اتفقا ولا فيما
اذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما اذا طلبه السيد وحده وقد
عول اللقاني على كلام ابن رشد هذا الاعلى ظاهر كلام التوضيح
والمدونة من انه لا بد من الحاكم فيما اذا لم يتفقا اعم من ان
يكون السيد هو الذي يريد التعجيز او العبد اهـ قال العدوي
ولم يظهر له مال الواو للحال اي اتفقا على التعجيز في حال
عدم ظهور المال للمكاتب وهو يفيد انه اذا ظهر له المال فليس
له التعجيز ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى خوله ويرق اي يحكم
بانه رقيق فلا اشكالية فيه قوله ولو ظهر له مال اخفاه عن

السيد

السيد اي ولم يعلم به ناطق ولا صامت وظاهره ولو ثبت
ببينة بعد ذلك انه كان اخفاه لانه لم يظهر لاحد حين اتفاقهما
ويرد بلو القول بانه يرجع مكاتبا وهو قياس تشوف الشارع
للحرية قوله وقد عول اللقاني الخ هو المعول عليه كما هو مفاد
غير واحد ممن شرحه وشبه في توقف التعجيز على الرفع للحاكم
فقال **كان غاب** المكاتب عن بلد سيده **عند الحلول** للنجوم التي
عليه **و** الحال انه **لا مال له** اي المكاتب ظاهر واراد سيده تعجيزه
فليس له حتى يرفع امره للحاكم لينظر فيه وظاهره كانت الغيبة
قريبة او بعيدة كان مليا هناك اولا وهو ظاهر لاحتمال تلف
ما بيده قبل مجيئه او ارساله ولا بد من تقييد كلامه بكون
غيبته بغير اذن سيده اما ان كانت باذنه فلا يعجزه وظاهره
ولو طالت افاده شب وقال الخرشي وكذلك يرق المكاتب
اذا غاب عند الحلول بغير اذن سيده والحال انه لا مال له ظاهر
وحينئذ فالحاكم يفسخ عقد الكتابة لانها لا تنفسخ الا بالحكم
لكن بعد التلوم بالاجتهاد للغائب القريب دون البعيد فلا تلوم
له لاحتمال موته ومثله مجهول المحل وشبه في توقف التعجيز
على الرفع للحاكم والتلوم ايضا فقال **كالقطاعة** اي عتق الرقيق
على مال حال او فسخ نجوم الكتابة في مال معجل ثم اراد السيد
تعجيز الرقيق فلا بد من رفعه للحاكم وتلومه لمن يرجى يسره
ولا يعمل بشرط عدمها وعبارة الخرشي تشبيه تام اي كما يتلوم
في القطاعة بعد مضي الاجل لمن يرجى له ميسرة ولا بد فيها
من فسخ الحاكم ولو كان السيد شرط على المكاتب عند العقد
عدم التلوم فانه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحاكم
فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم والقطاعة بكسر القاف افصح وهي
اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة وهما صورتان احداهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)